

## تعليمات

هـ - تمهد شخصي بان يكون طالب الاجازة متفرغا لاجمال التسجيل ، وانه لا يعمل لدى اية دائرة رسمية او شبه رسمية او في دوائر القطاع الاشتراكي او المختلط او العمل لحسابه او لحساب الغير في القطاع الخاص .

و - ست تصاوير شمسية .

ز - طوابع مالية بمبلغ ( ٢٥٠ ) فلسا .

ثالثا - ا - تكون مدة الاجازة سنتين قابلة للتجديد لنفس المدة في كل مرة .

ب - تخضع عملية تجديد الاجازة لنفس الاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات عند منح الاجازة .

رابعا - لا يجوز ان يحتوي المحل على مخازن او قواطع او طوابق علوية .

خامسا - يجب ان تتوفر في المحل الشروط الصحية والنواحي الجمالية المناسبة مع معرض للموسيقى .

سادسا - يجب ان يكون صاحب المحل « ملما » بالمجالات الثقافية والفنية والموسيقية .

سابعا - لا يجوز منح الاجازة الا بعد موافقة الجهات الامنية عليها .

ثامنا - تعتبر الاجازة منتهية في الحالات التالية :-

ا - وفاة صاحب الاجازة .

ب - انتهاء مدة الاجازة .

ج - انتقال ملكية المحل لشخص آخر .

د - ايقاف مفعول الاجازة من قبل الدائرة او الجهات الامنية .

تاسعا - استثناء من حكم الفقرة ( ثامنا ) اعلاه يجوز انتقال اجازة المحل في حالة وفاة صاحب المحل او عجزه عن ممارسة عمله الى احد ورثته الشرعيين ممن تنطبق عليه الشروط الاخرى الواردة بهذه التعليمات .

عاشرا - عنى صاحب الاجازة مراعاة ماياتي :-

ا - عدم تسجيل او نشر اية اغنية ممنوعة او مخلة بالذوق العام .

ب - عدم نشر اي مصنف غنائي او موسيقي الا بعد استحصال موافقة الدائرة المختصة عليه .

ج - عدم نقل محله من مكان لآخر الا بعد موافقة الدائرة .

٩ - لا يجوز للموظفة المتمتعة باجازة الامومة السفر خارج العراق خلال مدة الاجازة الا اذا كان السفر لاغراض معالجة الطفل خارج القطر بناء على تقرير صادر من لجنة طبية مختصة .

١٠ - تعتبر اجازة الامومة خدمة لاغراض قانون الخدمة المدنية وقوانين وانظمة وقواعد وتعليمات الخدمة الخاصة عدا مدة التثبيت .

١١ - تسري هذه التعليمات على جميع الموظفين في دوائر الدولة الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط .

١٢ - تستثنى المدرسات والمعلمات من احكام هذه التعليمات وتطبق عليهن تعليمات وزارة التربية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ .

١٣ - تحل هذه التعليمات محل تعليمات الخدمة المدنية عدد ( ١٢١ ) لسنة ١٩٧٩ وتنفذ اعتبارا من تاريخ صدورهما .

### وزير المالية

### تعليمات رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨١

#### الخاصة بأصحاب محلات التسجيل

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٢٦) من قانون وزارة الثقافة والاعلام رقم (٩٤) لسنة ١٩٨١ ، وافرض الاشراف على المكاتب ومحلات تسجيل الاشرطة الصوتية بما يؤمن عدم تعارض نهجها والاهداف الثقافية والاعلامية لهذه الوزارة تقرر اصدار التعليمات التالية :-

اولا - لا يجوز ممارسة مهنة تسجيل الاشرطة الصوتية الا باجازة مسبقة من وزارة الثقافة والاعلام ولا يجوز بيعها الا في المحلات المجازة . وتحدد الدائرة عدد المحلات المقرر اجازتها في كل محافظة .

ثانيا - تعنون عريضة طلب الاجازة للدائرة اعلاه وترفق بها الوثائق التالية :-

ا - شهادة الجنسية العراقية .

ب - هوية الاحوال المدنية .

ج - دفتر الخدمة العسكرية ، يؤيد اكمال الخدمة او الاعفاء او التأجيل منها .

د - شهادة اكمال الدراسة المتوسطة ( وثيقة مصدقة ) للاجازات التي تمنح بعد هذه التعليمات .

### بيان

تحذف كلمة « والمعيدون » الواردة بالفقرة ( ١ ) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٦٨ في ٣٠-٦-١٩٨١ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ( ٢٨٤١ ) في ٢٠-٧-١٩٨١ .

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية وكالة

رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٨١

عن سندات « دعم قادية صدام » صادر بموجب

القانون رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٨١

لما كان القانون رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٨١ قد خول وزير المالية اصدار سندات « دعم قادية صدام » بموجب اصدارات متساوية ومتعاقبة ولما كانت المادة الثامنة اوجبت صدور بيان حول شرائط السندات وكيفية ايفائها ودفع الفوائد واستنادا الى سلطتنا القانونية اصدرنا البيان التالي :-

**المادة الاولى -** تكون الاصدارية السابعة لسندات « دعم قادية صدام » بمبلغ ( ٥ ) ملايين دينار بفائدة ٩٪ سنويا ويضاف اليها مبلغ /- ٢٥٠٠٠ دينار يدفع على شكل جوائز نقدية ويعفى راس مال السند وقوائده وجوائزه من جميع الضرائب والرسوم .

**المادة الثانية -** تكون الاصدارية السابعة من مائتي الف سند للحامل بمبلغ خمسة وعشرون دينارا لكل سند تحت رقم تسلسل من ١ الى ٢٠٠٠٠٠ وذلك حسب الاشكال والنقوش المقررة من قبلنا وتطبع السندات باللغة العربية فقط .

**المادة الثالثة -** ١ - تكون مدة السندات ٥ سنوات ابتداء من ١ تشرين الاول سنة ١٩٨١ .

ب - تكون السندات واجبة الدفع بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٨٦ وتدفع اقيامها الاسمية للحامل من قبل الحكومة العراقية بواسطة البنك المركزي العراقي او من يعينه من المصارف الاخرى لقاء ابراز السندات ذاتها .

**المادة الرابعة -** تستحق السندات فائدة اعتبارا من ١ تشرين الاول سنة ١٩٨١ تدفع باقساط سنوية بمعدل ٢/٢٥٠ دينار ( ديناران ومائتان وخمسون فلسا فقط ) للسند الواحد بموجب قسائم مربوطة بالسند ومحتوية رقمه ويجرى دفع الفائدة السنوية من قبل البنك المركزي العراقي او من يعينه من المصارف الاخرى في ١ تشرين الاول من كل سنة لغاية الاطفاء مقابل تسليم القسائم المستحقة .

أحد عشر - تسحب اجازة او هوية العمل من الجاز بممارسة مهنة التسجيل بصورة وقتية او دائمية في حالة مخالفته لاحكام هذه التعليمات او التوجيهات الصادرة من الجهات المعنية ويكون سحب الاجازة بقرار يصدر عن دائرة الفنون الموسيقية ويبلغ به صاحب الاجازة حسب الاصول .

اثني عشر - تعطى الافضية في منح الاجازات للطلبات الموقوفة قبل صدور هذه التعليمات .

ثلاثة عشر - تخضع المحلات المجازة قبل نفاذ هذه التعليمات عند التجديد الى نفس الشروط اعلاه عدا ماورد في الفقرة ( د ) من ثانيا اعلاه .

اربعة عشر - تشكل لجنة في ديوان هذه الوزارة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مدير عام الفنون الموسيقية وضابط أمن الوزارة واثنين من موظفي دائرة الفنون الموسيقية للنظر في طلبات منح الاجازة او تجديدها او سحبها .

خمس عشر - تلتف التعليمات رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٥ الخاصة بأصحاب محلات التسجيل .

سنة عشر - تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الثقافة والاعلام

### « بيان تصحيح »

يصحح الرقم ( ٣ ) الوارد في المادة الاولى من القانون رقم ( ٩٥ ) لسنة ١٩٨١ ( قانون التعديل الثامن لقانون المرور رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٧١ ) ويحل محله الرقم ( ٢ ) .

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية وكالة